

الدرس الخامس من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الخامس لشرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوى وموضوع هذا الدرس ما جاء شهر عيد لا ينقصان - [00:00:00](#)

باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم وقد اوتى في اليوم الخامس من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب - [00:00:23](#)

صيام باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان ترجم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بلفظ حديث ترى عيد لا ينقصان وهو متفق على صحته وهذا كثير في تراجم ابي عيسى رحمه الله تعالى - [00:00:45](#)

لترجموا بلفظ خبر او بمعنى ما دل عليه الحديث وهذا عكس الامام البخاري رحمه الله تعالى في تراجمه ان يستنبط معنا من الحديث فلتترجم له ولذلك قيل عن الامام البخاري رحمه الله تعالى فقهه في تراجمه - [00:01:07](#)

في تراكم البخاري كبيرة جدا يستنبط معنا من الحديث ويترجم له. وقد يكرر الحديث في مواضع ويترجم للمعنى الذي يريد في كل باب بما يناسبه تارة يتبع ذلك بعض المعلقات وببعض كلام الائمة - [00:01:27](#)

اولى المعنى المراد والمحدثون والعلماء في هذا الباب ينقسمون الى اقسام القسم الاول المحدثون الذين جمع الله لهم بين الفقه والحفظ والفهم وھؤلاء كثيرون وهم مراتب في نفس الوقت من هؤلاء - [00:01:49](#)

سفريانان والامام مالك والشافعي والامام احمد والبخاري وابو داود وطائفة القسم الثاني الحفاظ الذين لم يشتهروا بالفقه ليس بمعنى انهم ليسوا بالفقهاء لا بمعنى انهم لم يشتهروا بالفقه علي بن المديني - [00:02:16](#)

ويحيى ابن معين شعبة ونحو هؤلاء من الذين قد يجزون كثيرا من الائمة بعلم الرجال وعلم العلل ولكنهم ليصلون مرحلة او مرتبة الامام احمد او الشافعي او مالك في الفقه والاستنباط - [00:02:43](#)

القسم الثالث الذين لهم في راية وفهم القدرة على الحاق النظير بنظيره ولكن ليس لهم خبير روایة قد وقد يضعفون في الحديث ابي حنيفة و Hammond بن ابي سليمان وجماعة وهذا التقسيم الذي - [00:03:07](#)

يصدق على عدد كبير من الاولى هو واقع في الواقع المعاصر في اناس يحفظون ولكنهم لا يفهمون او يكون فهمهم قليلا ولا يحسنون الفقه بقوه وضبط مذاهب الائمه واقاويهم وتفریعات مذاهیهم والراجح من مذاهیهم - [00:03:33](#)

وطبق يحفظون ويفهمون. ويستنبطون ويستقلون بالاجتهاد والفهم ولا يقلدون احدا وطبق معنيون بالفقه معنيون بالاستنباط. ولكن لا يفرقون بينما رواه الدارقطني وبينما رواه البخاري قال الامام ابو عيسى رحمه الله حدثنا يحيى ابن خلفنا البصري اخبرنا باسم المفضل عن خالد - [00:03:59](#)

الحداء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. قال ابو عيسى حديث ابي بكرة حديث حسن - [00:04:28](#)

هذا هو المحفوظ في نسخ عيسى الترمذى رحمه الله وقد حكم على هذا الخبر بالحسن قد رواه ثقة عن ثقة حافظ عن حافظ ولم يغت ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:04:45](#)

معنى او حكما اخر مع الحسن. فلم يقل حسن غريب ولم يقل حسن صحيح. وقد تحدث الامام ابو عيسى رحمه تعالى عن مراده في الحديث الحسن وذلك في اخر جامعة كتاب العلل - 00:05:05

ذكرته مارا عن ابي عيسى انظر الاخوة هذا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى عن الحديث الحسن ما روي من غير وجه كذاب ولا متهם ولم يكن شذا صحيحا ولماذا يفيد هذا - 00:05:22

التعريف الحسن اذا اضيف لغريب هل يصدق عليه هذا التعريف و اذا اضيف للصحيح يسبق عليه التعريف لا يصدق عليه هذا التعريف ابو عيسى يقول عن هذا الخبر وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:05:49

ولعله هذا هو السر في كونه لم يحكم عليه كوني قد اختلف فيه منهم من وصل ومنهم من ارسله ولكن في احاديث كثيرة جدا في جامع ابي عيسى يختلف فيها الائمة ويحكم عليها ابو عيسى رحمه الله - 00:06:08

ولا سيما ان هذا الخبر رواه الامام البخاري رحمة تعالى في صحيحه طريق معتمر قال سمعت اسحاق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:27

ورواه مسلم في صحيحه من طريق يزيد ابن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ورواوه منطلق معتمر عن اسحاق ابن سعيد وخالد عن عبد الرحمن الخبر متفق على صحته ووصله - 00:06:45

من ارساله منكم يعرف المرسل عند السلف المرسل عند المتأخرین هو ما رواه التابعی عن النبي صلى الله عليه وسلم يحصلون المرسل في هذا لكن المرسل عند السلف اعمى منكم يعرفه - 00:07:10

نعم المرسل عند السلف وهو مروی التابعی عن النبي او كان مغضلا يسمى مرسلا نعم هذا هو الصواب يقول عن الحديث المنقطع بأنه مرسل - 00:07:30

يقول عن مرؤيا السعید عن ابی بکر المرسل عن مرتیة الحسن عن عمر مرسلة عند السلف الموصل نعم مما رواه التابعی عن النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل في هذا وغيره - 00:07:59

انا اختصر المرسل بما روى التابعی عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل منه ما هو الصحيح ومنه ما هو ضعيف. سواء كان بالمعنى المنقطع او بمعنى المرسل الخاص. عند المتأخرین - 00:08:15

اليس كل منقطع معلوما وليس كل مرسل ضعيفا مرويات ابی عبیدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابیه مقبولة يروي بواسطة اهل بيته علي بن ابی طلحة عن ابن عباس مقبولة يروي بواسطة مجاهد - 00:08:34

بواسطة عكرمة وبواسطة سعید قوله صلى الله عليه وسلم شهر عید لا ينقصان شهر سهران اصله ولكن حلية النون لاجل الاظافة الصاغ الابتداء بالنكرة من اجل الاظافة المسوغات للابتداء بالنكرة كثيرة جدا عند النحوة - 00:08:51

شهر عید لا ينقصان رمضان وهل يسمى رمضان عيدنا نحن نعرف ان صيام يوم العيد محرم ولا يجوز فلماذا سمي رمضان عيدنا اطلق على رمضان انه شهر عيد بقربه من - 00:09:21

العيد وهذا كثير في السنة يطلق القريب من الشيء على الشيء يطلق الحكم في الكتاب او في السنة على ما يؤتى به حين قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت - 00:09:42

وجعلتني لله ما شاء الله وحده ما شاء الله الاصغر ومن جعل الا يعد الهوى من شرك الاعظم تطلق الشيء على ما يؤتى به وهذا كثير وهذا كثير رمضان بشهر العيد لانه قريب من العيد - 00:10:00

قد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم صيام ايام العيد ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله لا يجوز صومها لا للحج ولا لغيره في انصح قوله العلماء وقول الجمهور - 00:10:22

اما بالنسبة للحج فهذا محل اما بالنسبة لغير الحاج فهذا محل خلاف ولكن الجمهور يمنعون الصيام لانه لان ايام عيد. ايام العيد لا يجوز صيامها. ولذلك اجمعوا الامة على تحريم صوم يومي عيد الفطر وعيد الاضحى - 00:10:37

والفطر ليس له من العيد الا يوم واحد خلاف للعامة الان يجعلون ثلاثة ايام عيدا ليوم او لعيد الفطر وهذا غلط وليس له اصل الفطر ليس له او عيد الفطر ليس له الا يوم واحد فقط. وهو اليوم الذي يلي رمضان - 00:11:00

واما ما يليه وليس من العيد في شيء ولذلك اجمعـت الامة على جواز صيامـه اذا اراد تطوعـا غير ذلك استثنـاء مذهب مالـك نحن تعالـى في حـكم صيـام ايـام السـت قال ابو عـيسى رـحـمه الله تعالـى في حـكاـية - 00:11:22

مذاهبـ الـائـمة في معـنى هـذا الحـديـث قال ابو عـيسى قال اـحمدـ من هـو اـحمدـ هـذا ابنـ حـنـبـلـ ولـدـ سـنةـ اـربعـ وـسـتـيـنـ صـحـيـحـ اوـ تقـلـدـهـ تقـلـدـ منـ تقـلـدـ صـحـيـحـ متـىـ تـوفـىـ - 00:11:37

تـوفـيـ سـنةـ اـولـ اـثـنـيـنـ وـارـبـعـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـفيـ سـنةـ اـثـنـيـنـ وـارـبـعـينـ وـمـئـيـنـ. تـرـتـيـبـهـ مـنـ الـاـيـامـ الـارـبـعـةـ فـيـ اـهـ اـرـبـاعـ مـنـ هـوـ الـاـوـلـ وـالـثـانـيـ هـذـاـ وـلـدـيـ شـغـالـ الـخـيـارـاتـ وـلـاـ تـجـيـنـيـ مـغـلـوـطـةـ اـيـضاـ مـاـ يـلـزـمـ اـنـ تـكـوـنـ صـحـيـحـ - 00:12:24

ولـدـ الشـافـعـيـ سـنةـ مـئـةـ وـتـسـعـ وـارـبـعـينـ سـنةـ خـمـسـيـنـ وـمـئـةـ اـحـدـيـ وـخـمـسـيـنـ وـمـئـةـ اـيـهاـ الصـحـيـحـ دـائـمـاـ اـقـولـ اـنـ الشـافـعـيـ وـلـدـ فـيـ السـنـةـ ذـيـ الـتـيـ تـوـفـيـ فـيـهاـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـخـمـسـيـنـ طـيـبـ مـتـىـ تـوـفـىـ؟ـ صـحـيـحـ. وـلـدـ سـنةـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ. مـتـىـ تـوـفـيـ الشـافـعـيـ - 00:13:07

ماـعـرـكـثـيرـاـ عـاشـ اـرـبـعـةـ وـخـمـسـيـنـ عـامـ اـرـبـعـ بـعـدـ الـمـنـتـيـنـ نـعـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ هـنـاـ قـالـ اـحـمـدـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـعـنىـ هـذـاـ حـدـيـثـ شـهـرـ عـيـدـ لـاـ يـنـقـصـانـ يـقـولـ لـاـ يـنـقـصـانـ مـعـاـ فـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ - 00:13:38

شـهـرـ رـمـضـانـ وـذـوـ الـحـجـةـ نـقـصـ اـحـدـهـمـ فـيـ الـعـدـ نـقـصـ اـحـدـهـمـ فـيـ الـعـدـ لـزـمـ اـنـ يـتـمـ الـاـخـرـ وـهـذـاـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـاخـتـارـهـ وـهـذـاـ قـولـ طـائـفـةـ مـنـ الـائـمـةـ - 00:13:59

وـانـ مـعـنـىـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـرـ عـيـدـ لـاـ يـنـقـصـانـ يـنـقـصـانـ فـيـ الـعـدـ فـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ اـذـاـ نـقـصـ رـمـضـانـ تـمـ ذـوـ الـحـجـةـ وـاـذـاـ تـمـ ذـوـ الـحـجـةـ نـقـصـ وـقـدـ يـكـوـنـ مـاـ مـعـهـ - 00:14:21

نـعـمـ لـكـنـ لـاـ يـنـقـصـانـ مـعـاـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ قـالـ لـاـ يـنـقـصـانـ نـعـمـ فـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ وـقـدـ يـتـمـانـ مـعـاـ فـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ هـذـاـ القـولـ الـاـوـلـ فـيـ الـمـسـأـلةـ القـولـ الثـانـيـ فـيـ مـعـنىـ هـذـاـ الـخـبـرـ - 00:14:36

وـهـوـ قـولـ اـسـحـاقـ وـالـيـهـ اـشـارـ اـبـوـ عـيـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـولـهـ وـقـالـ اـسـحـاقـ مـعـنـاهـ لـاـ يـنـقـصـانـ يـقـولـ وـانـ كـانـتـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ فـهـوـ تـكـمـلـةـ يـكـوـنـ مـعـنـاـ قـولـ اـسـحـاقـ اـنـهـ قـدـ يـنـقـصـ الشـهـرـانـ فـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ يـعـنـيـ اـسـحـاقـ يـفـسـرـ - 00:15:13

فـوتـانـ فـيـ الـاجـرـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ سـعـةـ فـضـلـ اللـهـ عـلـىـ رـحـمـتـهـ بـعـادـهـ قـالـ اـبـوـ عـيـسـيـ وـعـلـىـ مـذـهـبـ اـسـحـاقـ يـكـوـنـ يـنـقـصـ الشـهـرـانـ مـعـاـ فـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ يـكـوـنـ مـعـنـاـ قـولـ اـسـحـاقـ اـنـهـ قـدـ يـنـقـصـ الشـهـرـانـ فـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ يـعـنـيـ اـسـحـاقـ يـفـسـرـ - 00:15:35

فـيـ قـولـ ثـالـثـ وـقـيـلـ لـاـ يـكـوـنـ رـمـضـانـ وـلـدـواـ الـحـجـةـ اـبـداـ الـثـلـاثـيـنـ وـهـذـاـ ضـعـيفـ جـداـ. وـمـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ وـالـمـحـسـوسـ وـالـمـاـشـاـدـ وـبـرـدـهـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـاـفـطـرـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ رـمـضـانـ لـاـ يـنـقـصـ عنـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ لـمـ يـقـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـوـمـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ وـلـمـ نـحـتـجـ إـلـىـ 00:15:50

الـرـؤـيـاـ لـاـنـ الـاـمـامـ هوـ الـاـصـلـ هـذـاـ يـؤـكـدـ ضـعـفـ هـذـاـ القـولـ المـذـهـبـ الـرـابـعـ قـيـلـ انـهـمـاـ فـضـلـ سـوـاءـ فـضـلـ فـيـ رـمـضـانـ فـالـفـضـلـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـهـذـاـ قـولـ طـائـفـةـ مـنـ الـائـمـةـ قـالـتـ طـائـفـةـ اـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ اـفـضـلـ مـنـ رـمـضـانـ - 00:16:27

اـنـ رـمـضـانـ لـاـ يـتـمـيـزـ عـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ الاـ باـصـابـةـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـلـفـ الـعـشـرـ الـاـوـلـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ مـنـ اـيـامـ الـعـلـمـ الـصـالـحـ فـيـهـنـ اـحـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ. مـنـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ - 00:16:52

اـيـ اـيـامـ الـعـلـمـ. قـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـاـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ وـلـاـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ. وـلـاـ رـجـلـ خـرـجـ يـخـاطـرـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـيـءـ وـهـذـاـ خـبـرـ رـوـاهـ الـاـمـامـ - 00:17:07

الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـيـ اـرـبـعـةـ مـذـاهـبـ وـقـيـلـ غـيرـهـاـ وـلـعـلـ الـاـقـرـبـ مـنـ هـذـهـ الـاـقـوـالـ هـوـ قـولـ

اسحاق ان الشهرين قد ينقصان في العدد - 00:17:21

في الاجر والثواب والحديث فيه عدة فوائد مشاركة الاخوة الاخ محمد في دلالة على ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان ام لا صريحة على ان الاعمال داخلة في مسمى بدلة ان الايمان يزيد - 00:17:39

نعم في دلالة صريحة ايضا على ان الايمان يزيد نعم الاخ عبد الرحمن بمعنى قوله جل وعلا وربك يخلق ما يشاء ويختار ما وجه الاستنباط اذا دعوه دلالة من الاختيار - 00:18:00

ان الله جل وعلا قد يخص بعض الشهور على بعض كما انه يخص بعض الرجال على بعض اتفنى الرجل فضل جنس الرجل على جنس المرأة وفضل الرجال بعضهم على الفرض على - 00:18:23

الله جل وعلا خصه في بعض الايام بالفضل على بعضه خص بعض الاسابيع بالفضل على بعضه بعض نهاية الأسبوع خاصة بعض الاشهر وخض بعض الاعوام على بعضه هذا واضح الدليل كثيرة طيب - 00:18:36

نعم نعم فيها دلالة على الرد على من قال لا يجوز يقال رمضان لأن رمضان من اسماء الله تقدم ما هذا الخبر منكر باطل لا مانع ان تقول رمضان وان رمضان ليس اسمها من اسماء الله تعالى صحيح - 00:18:50

عبد الرحمن ان نية المؤمن ابلغ من عمله طبعا في حديث رواه ابن عوف هذا المعنى لكنه ضعيف وقد ذكر ابن تيمية في الفتوى ستة اوجه صحة هذا المعنى الاستنباط - 00:19:12

على قول اسحاق اذا على قول اسحاق بمعنى انه نيته يصوم اه الاثنين هذا في رمضان طيب كيف وجه الاستنباط في شهر ذي الحجة رمضان واضح ان الشهر يصوم وبالتالي صار الاجر كاملا لكن في شهر ذي الحجة - 00:19:30

مواجهة الاستنباط عامة ما تدرى طيب كيف استنبطت اذا في رمضان اذا مقيدة في رمضان معاني اخرى نعم تقريبا يقولون لأن الشهر قد يكون ثلاثة وقد يكون تسعا وعشرين في تفصيل بعض الشهور على بعض - 00:19:48

الاخ يقول في الفرج المحمود من الفرج الذي يحمد عليه صاحبه طرح نوعان لذلك ليفرحوا الاية الاخرى لا تفرح ان الله لا يحب الفرج المذموم الذي يؤدي الى الاشهر والبطر - 00:20:25

الحبر والخيلاء والاشراف والتبذير وخروج وخروج العبد عن ان الشيء ينسب الى المجاور له ولا يأخذ حكمه من كل وجه في سعة فضل الله جل وعلا بمعنى قوله جل وعلا في الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي - 00:20:42

وفي فضيلة شهر رمضان وفي فضيلة شهر ذي الحجة الاعوام تتفاصل قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم هذا الباب معقود توضيح ان لكل - 00:21:04

اهل بلد رؤيتهم وهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور قد ذكره الامام ابو عيسى رحمة تعالى ولم يحكى عن احد من العلم خلافة اذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل ما يتيسر من مذاهب الائمة في هذه المسألة - 00:21:27

الامام ابو عيسى يرى انه لرؤي في بلد لا يلزم البلاد الاخرى الصيام وان كل بلد يستقل برؤيته وان كان الحاكم واحدا قد يقال ان ابا عيسى قال بهذا القول - 00:21:49

لا يأتي وصول الخبر الى البلاد الاخرى بسهولته في هذا العصر باقل من الثانية من قبل ما كان يفصل علينا الخبر الا بالاليوم والاليومين ولذلك لم يكن من ابي عيسى بد الا يختار هذا المذهب - 00:22:09

ويحتمل ان ابا عيسى يرجح هذا المذهب ولو قدر احتمال القول الاخر بناء على ان هذا هو الذي اختاره ابن عباس وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:32

هذا ينضبط في كل بلد ولا سيما هذا الباب واسع فلازم التضييق على هذه البلاد الاخرى ولا لما طالع تختلف غير ذلك قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا علي ابن حجر - 00:22:52

اخبرنا اسماعيل ابن جعفر اخبرنا محمد ابن ابي حرملة ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام ويجوز الشأن بالهمز وبدون همز قال فقدمت الشام فقضت حاجتها واستهل علي هلال رمضان - 00:23:10

ظم التاء واستغل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. قال انت رأيت ليلة الجمعة؟ فقلت رأه الناس فصامه وصام معاوية -

00:23:30

قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم. حتى نكمل ثلاثة أيام او نراه. فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح غريب. وقد رواه مسلم في -
00:23:52

صحيحة من يحيى ابن يحيى ويعنى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل ابن جعفر وهذا الخبر اسناد صحيح ولا اشكال
في هذا لكن ما معنى قول ابي عيسى بانه غريب -
00:24:12

حكم ابي عيسى على هذا الخبر والغرابة محمد ماذا حكم عليه ابو عيسى بغرابة نعم لانه تفرد باسماعيل ابن جعفر ثم تفرد ايضا به
محمد بن ابي حرمة عن ثري -
00:24:35

السر قال عنه بانه غريب ان ام الفضل بنت الحارث ثم الفضل اسمها ويا اخت ميمونة وهي والدة لاحد اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هو اهلين منظر الاخوة -
00:24:54

ثم الفضل والدة لزوجة في احد الصحابة والدة احد اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاربه نعم عبد الله ابن عباس نعم
صحيح اذا هي زوجة العباس العباس عم النبي -
00:25:19

صلى الله عليه وسلم حين جاء الاسلام كان قد بقي من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اسلم اثنان امتنع اثنان اسلم العباس
وحمزة وكفر اثنان ابو نهب وابو طالب -
00:25:40

العجب الامر ان الذين اسلتم ووافق اسماؤهما اسماء اهل الاسلام وان الذين امتنع عن الاسلام لا توافق اسمائهم واسماء الاسلام ما
اسم آآ ابي لهب وما اسم ابي طالب عبد -
00:26:05

ثم الفضل يا اخت ميمونة بنت الحارث وزوجة العباس وهي والدة عبد الله ابن عباس الحبر انما الفضل بنت الحارس بعثته الى
معاوية ذكر ابن حبان رحمة الله ان ام الفضل وهي لبابة -
00:26:26

قد توفيت في خلافة عثمان ذكر الامام ابن حبان رحمة الله انهم الفضل في لبابة بنت الحارث قد توفيت في خلافة عثمان رضي الله
عنها متى توفي عثمان الخيارات وتتجه -
00:26:46

خمسة وثلاثين لكم تأكدون الاخ يقول قتل عثمان رضي الله عنه مظلوما سنة خمس وثلاثين لا وثلاثين عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اوائل سنة اربعة وثلاثين وقيل اخر سنة اربع وثلاثين -
00:27:03

بعض العلماء يطلق عليه سنة خمس وثلاثين وعلى هذا توفيت ام الفضل قبل سنة خمس وثلاثين خلافة عثمان على ما ذكر ابن حبان
وهذا يعني انه لما ارسلت قريبا الى معاوية لم يكن معاوية حاكما لكل المشركين -
00:27:42

اميرا لانه ولی على الشام قبل ان يكون اميرالللمؤمنين السیاقه وخبر مفید ان معاوية كان اذاك هو الوالي على المسلمين وان هذا
الامر وقع عقب سنة احدى واربعين لان الحسن -
00:28:07

تنازل عن الخلافة معاوية رضي الله عنه اربعين يسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الناس على خليفة واحد يحتمل ان ابن حبان
رحمه الله تحليل وفاة احتمل والعلم عند الله ان هذه الحادثة قصة ابن عباس -
00:28:28

الرؤيا وقعت قبل ان يكون معاوية خليفة للمسلمين وانه حين كان اميرا على الشام ولكن اشكال حين قالها لا تكتفي برؤيتك لانه كان
اذاك هي كابر الصحابة هم اللي بيتوون في الامر -
00:28:55

اذا قلنا عثمان في عثمان اذا قلت خلقت علي في علي في اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال كريب وقدمت الشام فقضيت حاجتها
واستهل علي هلال رمضان بضم التاء كما تقدم -
00:29:09

وذلك من الهلال قال وانا بالشام رأينا الهلال ليلة الجمعة هي اعتبار الرؤيا باعتبار الرؤيا قال ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني
ابن عباس ثم ذكر الهلال في حرص الصحابة رضي الله عنهم على التباحث في العلم -
00:29:30

على ثراء الهلال ثم ذكر متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال انت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت رآه الناس فصام وصام معاوية وقال لكن رأيناه ليلة السبت لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أيام. في اعتبار الرؤيا - 00:29:54

وفي انه اذا لم يرى الهلال ليلة ثلاثة أيام يجب اتمام العدة حتى نكمل ثلاثة أيام يوما او نراها. اذا الشهر يعتبر بالرؤيا او اكمال ثلاثة أيام وفي انه لا يلزم العالم بمسائل الاجتهاد - 00:30:13

فلم يلزم معاوية ابن عباس ولم يلزم ابن عباس انه معاوية كان ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب وكان يعذر بعضهم بعضا - 00:30:31

ولو سمعنا هذا انه لا ينصح بعضهم البعض ولا يعظ بعضهم بعضا ويذكر بعضهم بعضا او يذكر بعضهم بعضا هذا كان موجودا بينهم ولكن يعذر بعضهم بعضا بمعنى انه لا يلتجأون الى السب والشتم والتسب والتضليل - 00:30:55

ان بعض الناس من لم يوافقه فهو عدوه وان قال برأيه رفع من قدره وعظم شأنها وفضل على غيره وقد يكون اقل قدرًا من الاخرين لكن لانه يوافق واذا كان ليوافقه حاول يتتنقص من قدره - 00:31:12

ويقلل من شأنه هذا ليس من صفات اهل العلم اهل التقوى والورع لا يزال الناس يخالف بعضهم بعضا واما خرج الانسان عن الدليل يجب مناصحته والتبشير بالله وتخويفه وفي نفس الوقت يجب البيان للناس والنصائح للناس حتى لا تنزل قدم بعد ثبوتها - 00:31:27

يقول تلقاء الكريب الا تكتفي برؤية معاوية هذا قرينة واضحة الى ان هذا الحكم وقع في خلافات معاوية رضي الله عنه. وان ابن حبان غلط في تحديد وفاة لبابة. انه قال الا تكتفي برؤية معاوية - 00:31:52

اشارة الى انه كان اندماج لم يكن عثمان موجودا ولم يكن علي رضي الله عنه موجودا. وان معاوية هو الخليفة وقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامهن ان ابن عباس لو كان موجودا كافر الصحابة لقال لماذا معاوية يكتفي برؤية الخلفاء؟ الرئيسية وبقية الخلفاء - 00:32:08

دلالة قوية على ان هذا الحكم وقع في خلافات معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يحتمل احد امرتين هذا يحتمل احد امرتين هكذا امر الرسول لم يحتمل احد امررين - 00:32:26

الامر الاول امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم اي باعتبار الرؤيا باعتبار الرؤيا لا نقتدي باحد والاحتمال الثاني امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ برؤيتنا دون رؤية اهل البلاد الاخرى - 00:32:41

سيكون الحكم لكل بلد رؤيتهم بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحقيقة فيه شيء من البعد ولعل ابن عباس حين قال هكذا امرنا يشير الى حديث صوموا لرؤبة وافطروا فهم منه ابن عباس ان لكل بلد رؤيته فيبقى المسألة - 00:32:59

وليس نصية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قد اشرت ما مضى الى مذاهب العلماء في هذه المسألة اشير الى على عجل الى مذاهبهم. المذهب الاول لكل بلد رؤيته - 00:33:18

قال ابو عيسى في هذا الباب والعمل على هذا عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم المذهب الثاني انه اذا روی بلدة لازم البلاد الاخرى الصوم وهذا المشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد - 00:33:34

مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد وهذا يؤكد ما ينادي به جماعة من ابناء عصرنا توحيد الاحلة سلف في هذا هذا مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد وتترفع على هذا رواية عن احمد تكتفي رؤبة اهل البلد عن البلد الاخرى دون الایجاب. هذا المشهور في مذهب احمد - 00:33:56

المذهب الثالث انه يبني في ذلك على اتحاد المطالع. فينظر في ذلك المطالع فلكل الرؤبة على حسب اختلاف المطالع ويتقارب البلد واتفقت مطالعها كانت حكم واحدا ولو اختلف حاكمها وتباعدت المطالع - 00:34:22

ولو كان الحاكم واحدا فلكل اهل بلد لهم مطلع رؤيته القول الرابع كل بلدة يحكمها حاكم الرؤبة الخاصة ولو اختلفت مطالعها وفي مذاهب اخرى ولا تترتب على من ذهب الى هذا او ذاك - 00:34:45

والذين يعيشون في بلاد الغرب ينصحون بالاقتداء بأقرب بلد يعتمد على الرؤبة اذا لم يوجد بلد يقرب منهم يعتمد على الرؤبة فلا

خرج يكون لجنة يتراءون الهلال قد نوي الى علم ان بعض الاخوة في بلاد الغرب - [00:35:07](#)
يشكلون عدة لجان وكل لجنة اختصاصها يعيشون في بلاد الغرب وفي بلد واحد. فهوئاء يصومون يوم السبت والبقية يصومون يوم الأحد. وهذا في الحقيقة غلط لأنهم يعتمدون على الرؤية فكان يجب على هؤلاء يقتدوا بهؤلاء والا يتفرقوا - [00:35:29](#)
اذا ما امكنت الرؤيا والان في تشكيل لجنة ولا امكنا ايضا الاقتداء ببلد مجاور يقتدون برؤية اهلي مكة كما نص عليه الامام احمد
وغيره البعد عن الخلاف والنزاع والخصام والشجار - [00:35:48](#)

في امور كان لهم فيها السعة وانا نقف على قول ابي عيسى باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار الاخ يقول اذا تحدثت عن القول بأن رؤية هلال رمضان بالمخبرات والمقربات يثبت فيها دخول الشهر - [00:36:07](#)

رؤيتني بالعين المجردة اخذنا باطلاق الرؤيا في الاحاديث الواردة في هذا الباب. يقول الا انه لما عرّضت مسألة اذا جاء الى القاضي رجل قد لبس اه نظارات شاهدا برأيته الى - [00:36:24](#)

انرأيت لان الشهادة ترد انا ما قلت بان الشهادة ترد انا ما قلت بانه قد تكون قرينة على رد شاهدوا فرق بين العبارتين فرق بين واكدت هذا المعنى قلت انا لا قلت رد - [00:36:36](#)

انما تكون قرينة قد تقبل قد تقبل وسألت القاضي عن ذلك هل تقبلون ولا تقبلون؟ فقلت انا ان الصواب لا نقبل ولا نرد الاعتبار قرينة انه ما الشاهد اذا كان السماء صحيحا - [00:36:50](#)

اين البقية الذين لهم آب بصر حاج اذا تفرد هذا بالرؤبة فهذه قرينة على انه ما رأى هذى قرينة على الرد وليس هو الرد. فرق بين عبارتين والمعنيين شرعا وعقلا - [00:37:05](#)

ثم الاخ قال اه ترد يقول انا قرينة على ضاعة نظره ليست بالاطلاق مرات غير القرية يعني قد نقبل قد نرد اذا دلت قرينا قد نرد نعم كما ذكر بعض الكلام غير واضح طبعا السؤال - [00:37:19](#)

طبعا الاخ في النهاية قال اريد ان تعيد ما تقدم لي افهمه يقول جيدا لاني لم افهم بما سبق الذي اعيد اقول لما تحدثنا عن الحساب وعن امكانية الاعتماد على الحساب في مسألة واحدة وهي مسألة النفي - [00:37:33](#)

وانه اذا توافط اهل الحساب اذا توافطا اهل الحساب على ان الهلال لا يمكن ان يولد هذه الليلة واتفقوا على ذلك. فادعى مدع واحد لانه قد رأى الهلال الذي قرينه على غلطه - [00:37:49](#)

وليس معنى هذا المراد مطلقا لكن قرينة على الغلط بمعنى اعتبار الحساب دون الرؤبة حاشا كلاما قرينة عن الرؤبة ما صدق وقلت لو توافط اهل الرؤبة على الرؤبة ولو دعا للحساب انه لم يولد نعتمد رؤبة الذين قد توافطوا على الرؤبة وتم عرضت اذا قلت لو ان - [00:38:06](#)

رجالا ضعيف البصر يلبس نظارات رأى الهلال وكانت السماء صحوا والبقية لم يروا ذلك وقلت ان المناسب وضع ثم اتيانا بها للرجل وضع على مكان الرؤبة فما رؤبة؟ صواب نرد شهادته نعم - [00:38:26](#)

لكن ليس معنى الرد لذات آن النظارات هل نرد ولو كان حد البصر لان المناسب وضع على نفس المكان فلم ترى كيف رآها ولكن لما كان الظعيف البصر كان دلالة وقرينة قوية على الرد - [00:38:45](#)

ولذلك لو لم توضع المراصد قد نقبل قد نقبله وبالتالي نحن نبني بذلك على القرائن قد نقبل وقد نرد وذاك ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا سكت السماء فيما قبل شاهد واحد في الدخول. واذا كانت السماء صحوا لا يقبل الا جمع. صواب اقبل الشهد الواحد في - [00:39:01](#)

وصوت السماء فيما او صحوا. ولكن الشاهد الواحد له شروط ليس على اطلاقه. كل شخص يدلي بالشهادة نقبلا وهذا غير صحيح يشترط في ذلك ان يكون حاد البصر والا وان تتأتى امكانيات الرؤبة - [00:39:21](#)

اما يأتي شخص مثلا يقول انا شاهدت ولم يعذر بيقرب انا منه بالبصر ومع الدربي يقال اذا نفق الوزن ويشاهد خلينا في الحقيقة على انه ما رأى وانه غلط في - [00:39:35](#)

يتبع اعتبارا لا نقبل شهادته لكن باعتبار القارئ كذلك الذي يلبس النظارات هذا عن نوع قرينة وليس هو آآ الرد الاخ يقول ما افضل شيء في صيام شعبان هل يصوم كله - 00:39:45

او يصوم يوما ويفطر يوما. الافضل صيام شعبان ان يصوم اكثره ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا هكذا قالت عائشة والخبر متفق على - 00:39:59

المرأة تصوم كل شعبان استثنائياً الدورة الشهرية والرجل يصوم كله ويبدع يوما او يومين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرا كاملا الا رمضان واذا صام يوما واقر يوما قد احسن. اذا صام اكثره فهذا الافضل - 00:40:15

والاخ يقول والسائل من جهة يقول هل اختلاف المطالع يعني ان هناك اكثر من ليلة للقدر؟ لا ليلة القدم لا تتعدد في بلد دون لا تتعدد في بلد دون بلد. فقد نرى الهلال مثلا في بلادنا ليلة السبت - 00:40:36

يرون ليلة الاحد ليلة القدر عندنا ليلة سبع وعشرين فعلى حسب اليوم الذي لم تكن هي ليلة القدر فلا ليلة القدر لا تتعدد كل ليلة واحدة ليلة القدر خير من ليلة واحدة في الشهر. فاختلاف المقال لا يعني تعدد ليلة القدر. ثمان المطالع هذى مرضانية ليست امورا - 00:40:53

قطعية قد يصيرون وقال يخطئون في ذلك. فلذلك نعتمد في الرؤية وقلت ان الرؤيا تختلف من بلد الى آآ اخر وخلاف مشهور في آآ العلامة انا قلت انا مشهور من مذهب احمد - 00:41:17

تكفي في رؤية العباد الرؤيا للبلد الاخر قلت هذا مشهور في مذهب احمد. هل قلت انا ما في رواية عن احمد اذا كنت اقول في الدروس الماظية عن احمد بالوجوب في المالكية - 00:41:49

هذا سبق لسان في رواية ولا اظن قلت لان اذكر انا قلت مذهب مالك يوجب والحنابلة لا يوجبون للمشهور قصدي ان ما هناك رواية في رواية عن احمد في بلد اهل البلاد الاخر الصوم. نعم في رواية نحن المذكورة في الانصاف - 00:42:06
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان الخبر المنكر طبعا قد اعرض عن بعض الاسئلة التي لا تتعلق بالصوم الاخ سؤال بعض الاسئلة غير متعلقة بالصوم ممكن يسأل عنها بعد الدرس يجيب عنها ان شاء الله - 00:42:24

محمد بن ابي سليمان صدوق على الصحيح وان لم يكن مشهورا بالحديث المشهورة باستثناء ابي حنيفة سيء الحفظ محمد احسن حكمنبي حنيفة وليس مشهور في آآ الحديث والله يحتاج الى بحث اكثر - 00:42:41

نادي لحماد يحتاج الى بحث اكثر الخروج حيث لو اراد ان يزيد على احدى وثلاثين يوما ما استطاع يكتفي من ذلك الاخ يقول سؤال جيد ابن عباس يستفيد من ذلك في الخروج. ابن عباس ذكر او من الغد - 00:43:02

بالتالي سوف يصوم على رؤية معاوية احدى وثلاثين يوما يقتصر على ثلاثين يوما باعتباره خمس تسعه وعشرين عام يوم اعتبار انه قد رأى قبله فيستفيد منه في الخروج واضح الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:43:23